

# شرح زاد المستقنع | أ.د.أحمد الخليل | الدرس ١١ | كتاب الطهارة | (باب الغسل)

أحمد الخليل

نعم قال رحمة الله باب الغسل هو استعمال الماء في جميع البدن على وجه مخصوص اعمال الماء في جميع البدن على وجه مخصوص هكذا عرفه الفقهاء وقول الانسان الغسل - 00:00:00

اسهل من هذا التعريف يعني ما يتبادر الى ذهن المسلم من معنى الغسل اسهل من هذا التعريف الذي يذكره الفقهاء ثم قال وموجه خروج المني يخرج من الانسان اربع ثواني - 00:00:28

المني والمغلي والودي والرابع من المرأة وهو ماء المرأة اربع طواب يحتاج طالب العلم ان يعرف الفرق بينهم ما ابيض او غليظ فهو ما ولو نه ابيض وكثيف او كثير ورائحته وهو رطب كرائحة العجين - 00:00:47

ورائحته وهو يابس رائحة بياض البيت اذا جاء هذا ماذا المانيا المهدى ما ابيض لكنه رقيق اذا يتواافق مع المن في ان كل منهما مات وابيض الا انه - 00:01:19

ماذا رقيق في خلاف وهو تقبيل ومن علاماته الخروج بعد الملاعبة او التفكير الثالث الولي الودي نام وابيض وثخيف ماء ابيض سخيف من علاماته الخروج بعد البول خروج بعد الموت - 00:01:44

فان قلت كل من المني والودي بماذا في نفس التعريف ماء ابيض لكن لا يمكن ان يقع الخوف بين المني والودي لان المني كما سياتينا لا يخرج الا - 00:02:23

دفا ولان الودي يخرج بعد ماذا البول بقينا في الاخير ماء المرأة الذي يقابل المني بالنسبة للرجل قال الفقهاء ما اقصى ما ابصر رقيق هكذا قالوا فحصل بهذا التفريق بين هذه المياه التي تخرج وكل منها يوجد ما لا يوجده الاخر حسب التفصيل - 00:02:42

الذى سياتينا في هذا الباب قال رحمة الله تعالى خروج المنيك دقا بلذة اذا اول موجب من موجبات الغسل خروج من يقطم بلا زال والدليل على ان هذا من موجبات الغسل - 00:03:07

ما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء من الماء الماء الاول ماء للغتان. والماء الثاني يقصد به ماذا المهي وهذا الحديث في صحيح مسلم - 00:03:29

اذا الماء من الماء دليل على اصل المسألة وهو وجوب الامتنال من خروج الميت ثم قال دقا بلذة اذا يشترط الحنابلة لوجوب الاغتسال بخروج المني ان يخرج دقا بلذة وهذا مذهب الحنابلة - 00:03:48

بل هو مذهب الجمهور والمالكية والفناء والاحلام واستدلوا بحديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فضحت الماء واغتسل يتضخم الماء فاغتسل - 00:04:11

قال اهل اللغة والطبخ هو خروج الماء على وجه الغلبة والسرعة على وجه الغلبة فالحديث نص بانه اذا لم يخرج فظحا فانه لا يوجد الاغتسال فاذا خرج من الانسان من - 00:04:35

بسبب المرض فانه عند الحنيف عند الجمهور لا يوجب الاغتسال وانما يوجب ان يغسل الانسان الموضع ويتوضاً فقط اذا لكي يوجب الاغتسال ان يخرج دصا بلذة وذهب الشافعية ذهب الشافعية - 00:05:02

الى ان خروج المني بحد ذاته ولو لم يكن دفقا ولا لذة يوجب الالتزام يوجد الاغتسال واستدلوا بحديث ابي سعيد السابق الماء من

الماء والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد لم يشترط إلا خروج الماء - 00:05:27

اجاب الجمهور عن هذا الحديث بجوابين الاول قالوا هو منسوخ لحديث علي رضي الله عنه وارضاه والثاني وهو اذا الجواب خامسا مسألة الحمد لله الجواب عن حديث الشافعية اما ان نقول انه منسوخ. والجواب الثاني وهو اقوى ان نقول -

00:05:50

اما الماء في حديث أبي سعيد يقصد به الخروج الغالب وهو ان يكون دفقا بلذة لان الاصل في خروج المني من الرجل ان يخرج اما خروجه بسبب مرض فهو امر عارض - 00:07:10

اه لا يتحدث عنه النص اذا نحمله على الغالب نحمل حديث حمل الماء من الماء على الغالب. وبهذا يكون ما قربه الجمهور وهو اشتراط ان يكون دفقا بلذة يوجب الاغتسال هو الصواب الذي تدل عليه - 00:07:27

نعم نفتح المصحف ما اعلم غيره يعني بجوازه ما اعلم انه قال فيه بغير الظاهرية ما على حرج واهل العلم اختلفوا في هل خلاف الظاهرية معتبر او لا؟ الصواب اللي ارى انا انه معتبر - 00:07:44

الا الشذوذاتهم المعينة مكسورة اما الاقوال المعتبرة من الاdaleة ما فيها لا يدل على الاستسلام بدل على الوجود الغنم نعمة وذكر الفقهاء انه مستحب وضوء من لحم الغنم نعم - 00:08:13

بالنسبة لايش كلامهم انه خاص بالرجل لكن في الحقيقة تحتاج سؤال يعني ضده كلام الفقهاء النووي رحمه الله لكن يحتاج تتأكد من الفقهاء لان الفقهاء يقولون ان مس المرأة فرجها لا يوجد نقد لانه لا يخرج منهانبي. جعل الاطباء - 00:08:48

ديما نهار اليوم الميت عند الحنابلة تفصيل على المذهب الحنابلة عندك سؤال الطواف كلها يوجد دليل على الاشتراط كيف تمام كل لحم الماعز ولا نيان نعم تفضل نعم جاء العناة ليست بدل الشعاعنة كالخلف بالنسبة للقدم - 00:09:22

كما ان الخف اذا ليس على القدم ليس بدل العمامات ليست بدل وانما دخل المسجد تقربيا نعم قام جاء عن الصحابة لكن الخلاف اللي ذكرته في الوجود هذا السؤال كثير ما يسأل عنه - 00:10:37

حكم الامهات اذا غسلن الاطفال ومسك الذكر مع التبكيط الطهارة او لا تنتقب الجواب انها لا تنتهر لان قررنا ان نمس ذكر الغيب لا يوجد انتخاب الطعام كيف لان المسجد ليس له غيره - 00:11:05

ايه هذا ما له اعتبار في هذا الباب. بعضهم قال هذا ان عورته ليس لها حكم لكن آآ باب العورة شيء والحديث من مكة ذكره اي ذكر صغير او كبير - 00:11:33

هذا يقول ما هو ابواب النوم الى الدين؟ ذكرنا باب النوم الى الدين وهو الا يقع معه شعور واحسن اوكي انه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك - 00:11:47

نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فقبل ان نبدأ بالدرس بدءا ننبه الاخوان الى تنبئه اه كثر آآ احترام من حول المسجد عليه وهو ان كثيرا من الاخوة وفقيهم الله آآ يقفون بسياراتهم مواقف تؤذن باقي الناس - 00:12:50

وتهذى الذين لا يسمون الدرس والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار واماطة الذاي عن طريق صدقة فوضع الذاي في الطريق قدر فانا اوصي اخوانى واؤكى عليهم وفقيهم الله ان كل واحد يقف في مكان مناسب - 00:13:17

نهاية يعني الا يؤذى احد. يعني الا يؤذى احد من الناس الذين هم بجوار المهدى ثم نبدأ بدرس الامس الصوت واضح ما حكم مس المرأة نعم والقول الثاني بدليل طيب - 00:13:38

ما هو مذهب الحنان نقل مطلقا اذا كان نفاق طيب ما حكم شعر المرأة ولماذا انه في حكمه نعم طيب والقول الثاني اذا صار مشهور هل هذا قول الثاني ما هو مذهب الحنابلة - 00:14:33

بلحوم الزحمة جزور ان اللحمة معهم ماذا يريد الماء في قوله خاصة باخراج ما دون وغير الحنابلة القول الثاني اخر امرین في السنة ص حكى نجيب على هذا الدليل ها - 00:15:25

كان اخر الانباء النبي صلى الله عليه وسلم ترك وضوء اما ان نقول منسوخ او نعم وذاك خاص طيب يا عبد الله متصور مسألة اذا

تيفن الحدث والطهارة وسکى يوم السابق - 00:16:20

صورها فلنفرض انه قبل الزوال كان محدثة لا لا صحيح ثم بعد الزوال الطهارة والايش والحدث في الحكم يعني قبل الزوال محدثا وبعد الزوال والحديث ولا يعلم ايهمما السابق فهو - 00:16:54

على ما كان هذا احمد ما هو بروم حالي؟ ففي المثال اللي ذكره عبد الله طيب اخذنا مسألة مس المصحف فما حكومة السياسة عند الحنابلة والدليل نعم والالية طيب الثاني - 00:17:49

بعد وجود الدلة طيب ما هو اول موجب من موجبات الفسل اول موجب من موجبات على تعبير المؤلف ها طيب اه هذه السرطانات تكون لاحقا بلذة او لا يشترط عند الحنابلة يستدلون - 00:18:30

طيب ما معنى اذا طبخت الماء صحيح يقرأون فوقن باسم الله الرحمن الرحيم ما في واو طيب باسم الله الرحمن الرحيم يقول الشيخ رحمة الله لابد منه من غير نائم - 00:19:21

معنى قوله لا بدونهما يعني ان المني اذا خرج بلا ذهب ولا لذة فانه لا يوجد الاغتسال وهذا تقدم معنا لكن المؤلف اكد على هذا المعنى ليعد عليه قوله من غير نائم - 00:19:57

المراد ان النائم هو نحو النائم سكران المغمى عليه والمجنون هؤلاء النائم والسكران والمجنون لا يسرق فيه وجوب الفسل ان يكون خروج المني ضعفا بليلته لا يسار هذا الشرع بل مجرد الخروج - 00:20:18

مجرد خروج المني من هؤلاء يوجب الاغتسال والاصل فيهم النائم وفيك عليه المجنون السكران والمغمى عليه. الدليل قالوا ان هذا الوصف وهو وصف بلذة لا يشعر به امثال هؤلاء لا يشعر به امثال هؤلاء - 00:20:39

فعلى الحكم على مجرد الخروج فعلى الحكم على مجرد الخروج فاذا النائم لا يذكره ان يكون دفقا بلا الجنة ولو وجدنا سكرانا على ثيابه اثار المني فنقول يجب ان تغتسل - 00:21:06

وكذا المغمى عليه. ولا يشترط ان يذكر هذا المعنى مسألة مهمة يذكرها اهل العلم عند مسائل النعيم اذا استيقظ الانسان من النوم ووجد بلا فما الحكم نريد ان نذكر هذا المعنى بصورة مبسطة فنقول - 00:21:33

لا يخرج عن ثلاث خبر اذا استيقظ النائم ووجد بلا فان المسألة لا تخرج عن ثلاث سور الاولى ان يتحقق انه منيبي نقول ما هو هذا البطل؟ فيقول هو مني قطعا اعرف المني بصفاته ولو نه ورائحته - 00:21:55

فنقول يجب عليك ان تغتسل ولو لم تذكر احتلاما اذا تحقق المني يجب عليه ان يغتسل اذا تتحقق ان هذا البطل مني يجب عليه ان ينتقل ولو لم يذكر استلامه - 00:22:15

ثاني ان يتحقق انه ليس منيابه يعلم يقول هذا ليس منه انا اعرف المني وهذا ليس بمني فهنا لا اشكال ايضا انه لا يجب عليه ان يغتسل وانما عليه الوضوء - 00:22:34

وغسل ما اصاب هذا البطل من ثيابه وجسده الصورة الاخيرة محل الاشكال اذا قال لا ادري اذا قال لا ادري فنقول في هذه السورة الثالثة لا يخلو الامر ايضا من ثلاث - 00:22:59

اما ان يسبق انه تفك او ملاعبة فنقول هذا البطل مذى لان الذي يخرج بعد الملاعبة او التفك اثنين او ان يذكر احتلاما فنقول هذا البطل مني ويجب عليك ان تغتسل - 00:23:18

ذلك والأخير ان يتعدد ولا توجد قرائين اخرى فهنا اختلف البقعة رحمة الله فمنهم من قال يجب ان يغتسل وهو مذهب الحنابلة واختيار الحافظ المحقق ابن القيم بان الاصل في الخارج من النائم ان يكون منيابا - 00:23:50

والثاني انه لا يجد بهذا البطل شيئا لان الاصل وعدم الوجوب وهذا القول هو الراجح فلو قيل لك متى يجب على النائم اذا استيقظ ووجد بلا ان يغتسل. فنقول فيكم سورة؟ سورة الملك - 00:24:22

كم الاولى ان يتيفن مني والثانية ان يتذكر احتلاما وان لم يتحقق انه مليء فيما عدا هاتين السورتين على القول الراجح لا يجب على من وجد بلا ان يغتسل فهذا في الحقيقة ظابط مريح - 00:25:03

كثير من الناس وهذه كما تعلمون مسألة تمس الحاجة اليها ويقع فيها كثير من الناس ثم قال الشيخ رحمة الله وان انتقل ولم يثبت اغتسل له هذه المسألة من مفردات الحنابلة - [00:25:26](#)

وهي ان الاغتسال يجب بمجرد انتقال المني دليلاً قالوا اذا انتقل من مكانه فقد صدق عليه اسم الجنابة فان جنابه اشتقت من بعد وهذا باعد مكانه وهذا باعد ما كان في جنابة متقد من بعد - [00:25:49](#)

صدقه على هذا الشخص الذي انتقل من المني من مكانه انه اصابته جنابة والقول الثاني ان انتقال المني لمجرده بلا خروج لا يوجب الاغتسال لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:18](#)

الماء من المال ول الحديث ام سلعة انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل على المرأة من غسل اذا هي استلمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم اذا هي - [00:26:45](#)

ففي الحديثين تعليق وجوب الغسل بخروج ماذا؟ المني. لا بمجرد الانتقال حقيقة هذى من اضعف مفردات الحنابلة والراجح في قول الجمهور هو عدم الوجوب فمن اضعف الاقوال عند الحنابلة الایجاد بمجرد الانتقال - [00:27:09](#)

ولذا خالفهم كثير من الفقهاء رحمة الله ثم قال فان خرج بعده لم يعودوا يعني اذا انتقل المني من مكانه ثم اغتسل ثم خرج بعد ذلك من يعني بعد الاغتسال فانه لا يجب عليه - [00:27:31](#)

ان يعيد الارتفاع لسبعين الاول انه موجب واحد فلا يجب غسلين انه موجب واحد فلا يوجد غسلين والثاني ان نقول للمنيع عادة سيكون بدون دفع ولا لذة تقدم معنا ان خروجه بهذه الصفة لا يوجد الاغتسال - [00:27:51](#)

اذا انتهينا من تحرير مذهب الحنابلة في مسألة انتقال المني وعرفنا تفصيل القوم عندهم رحمة الله والقول الثاني وايهم اقرب الى الدليل وهناك طيب قال وتغييب عشة اصلية الموجب الثاني من موجبات الغسل - [00:28:22](#)

هذه الحسنة اذا غيب الانسان الحشمة في فرج اصلي قد وجب عليه الغسل وضابط التغيير ان يتحاذى محل القطع منه ومنها فاذا تحاذى المحلان فقد وجب الاغتسال ولا يمكن ان يكون محل القطع من الذكر - [00:28:54](#)

محاذية في محل القطع من فرد الانثى الا بتغييب قدر الحشمة والدليل على الوجوب قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الصحيح اذا جلس بين تعبها الأربع - [00:29:39](#)

ثم جهدها فقد وجب الغسل وفي رواية في صحيح مسلم وان لم ينزل وان لم ينذر فاذا عرفنا من كلام المؤلف ان تغييب الحشمة بمجرده يوجب الاغتسال وان لم ينزل المجامع - [00:30:00](#)

وقد كان عدد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون انه لا يجب الاغتسال الا بالانجاز. وان اولد بلا انزال فلا غسل ثم لما بلغهم ان هذا الحكم منسوخ - [00:30:29](#)

رجعوا الى الحكم الناسخ وهو ما في حديث ابي هريرة من وجوب الغسل وان لم ينزل وعلى هذا استقر الامر الان استقر بين العلماء الامر ان يوجد الاغتسال وان لم ينذر - [00:30:44](#)

اذا قول المؤلف رحمة الله وتغييب حشمة يعني وان لم يندم قوله اصلية وتغييب حشمة اصلية في فرج اصلي اذا يجب ان يكون تكون الحسنة اصلية والفرد ايضا اصلي احترازا - [00:31:05](#)

من الخنساء لان الله الخنزاء زائدة ولا حكم للزائر ولا حرمة له لانه عضو زائد لا تتعلق به الاحكام اذا عرفنا ان هذا الطريق قلب معتبر ثم قال قبلاً كان او دبراً - [00:31:28](#)

اولت الرجل بالقبل او اولد في الدبر فان الغسل واجب اما القبل فامرها واضح واما الدبر فقال الفقهاء الدبر فرج اصلي فيصدق عليه انه اذا اولج فيه وجوب الغسل وهنا ننتبه الى قاعدة اشار اليها عدد كبير من الفقهاء المعاصرین - [00:31:51](#)

المتقدمين ان الفقهاء احياناً يذكرون المثال ويبينون حكم المثال بغض النظر عن الحكم التكليفي للفرس فجماع الزوج لزوجته من الدبر محرم. بل اعتبره عدد من العلماء من الكبار ومنهم الذهبي - [00:32:23](#)

ولكن المؤلف الان لا يريد بيان حكم الجماع مع الدبر وانما يريد بيان احكام ماذا الغسل يريد بيان احكام الغسل فلا يؤخذ من هذا

الموضع حكم الجماع في الدبر ثم قال - 00:32:44

ولو من بهيمة ولو من من بهيمة او ميته يعني انه يجب الاغتسال حتى لو جامع بهيمة او حتى لو جامع امرأة ميته دليل قالوا الدليل ان النصوص عامة لم تفرق بين الحي والميت - 00:33:00

الماء من الماء عام والقول الثاني ان جماع الميته لا يوجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم جاهدها والميته لا تجهل لأنها ميته وال الصحيح مذهب الحنابلة ان هذا يجب - 00:33:21

الاخري لأن قوله صلى الله عليه وسلم ثم جاهدها خرج مخرج الغارب لا للتقليل طرد مخرج الغالب لا للتقييد نعم ثم انتقل نعم. الموجب الثالث اسلام كافر ذهب الحنابلة واختاره ابن القيم ايضا رحمة الله الى ان اسلام - 00:33:46

الكافر يجب الاغتسال واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما اسلم قيس ابن عاصم امره بأن يغتسل والامر دليل الوجود انتبهوا معنا النبي صلى الله عليه وسلم امر بيت بن عاصم لما اسلم ان يبتسم - 00:34:20

والاصل في الامر وذهب الجمهور الى ان اغتسال الكافر اذا اسلم لا يجدر واستدلوا بأن عددا كبيرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن الوفود التي وفدت عليه اسلمو ولم ينقل انه امرهم بأن يغتسلوا - 00:34:48

ولو امرهم لنقل واضح اذا دليل الجمهور حقيقة دليل قوي اسلم عدد كبير جدا سنوات الاخيرة صار الناس يدخلون في دين الله ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالاغتسال - 00:35:21

اي القولين ارجح الاول طيب آآ من يعلي الريحان الثاني صحيح من يعلي الريحان الاول انه نستريح قضية ان حاجزة عين تحتاج الى حقيقة يعني المسألة الخلاف فيها قوي والاحتياط ان يغتسل - 00:35:44

باحتياط ان فقط احتياج لأن الأدلة فيها نوع تعارض للقوة في الاستدلال والثبوت ثم قال وموت الموت يوجد الغسل فيجب على اولياء الميت ان يغسلوه والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات الحاج الذي - 00:36:23

وقفته الناقة قال اغسلوه بماء وسدر فامر بغسله لما مات وايضا في حديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للنسوة اللاتي يغسلن ابنته يغسلنها وهذا امر اغسلنها - 00:36:50

مرتين او ثلاث او اكثر ارتأيت من ذلك. لكن المقصود اغسلنها امر وهو يدل على الوجوب ولا اعلم ان في المسألة خلاف فصار دليل من الاجماع والسنة ثم قال وحلف - 00:37:14

من موجبات الغسل الحيض لقوله تعالى حتى يكبرن فإذا تطهر قال المفسرون انه فإذا تطهر يعني اغتسل وايه والواولى لا يقهرن يعني حتى توقف الحيض والنبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحواة - 00:37:32

فإذا ذهبت عنك يعني الحيضة فاغتسلي فصار الدين مركب من الآية والحديث وايضا هو محل اجماع ثم قال ونفاس وهو الموجب السادس النفاس موجب من موجبات الاغتسال - 00:38:02

والدليل عليه الاجماع فلن يختلف العلماء في وجوب الاغتسال وايضا القياس على الحين القياس على ثم ذكر مسألة من مسائل اللسان فقال لا ولادة عارية عن دم يعني ان المرأة اذا ولدت - 00:38:30

ولم يخرج مع الولد دم مطلقا فنقول طاهرة انت ظاهر مباشرة ولا يجب عليك مسال اصلا وهل يتصور ان تلد المرأة بلا دم قالوا يتصور ووقع هكذا قال الاطباء والفقراء - 00:38:56

انه يتصور ووقع الامر الثاني ما الدليل على ان المرأة اذا ولدت بلا ذنب لا غسل عليها الدليل ان الشارع الحكيم انما امر النفثاء بالاغتسال لخروج الدم بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:18

تم الحيضة نفاق فقال لعائشة في الحج انا في السين فعلمنا من هذا الحديث ان موجب الاغتسال هو خروج الدم لا مجرد الولادة وخروج الدم لا مجرد الولادة وهذه المسألة قليلة الوقع - 00:39:42

لكن لا بد من معرفة حكمها شرعية لما انها من تعداد موجبات الغسل انتقل الى ما يترتب على هذا الحدث الاكبر طيب ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن من هو الذي يلزم الغسل - 00:40:03

الحانض والجنب مو من والنفساء الحائط حكمهما واحد مستقل اذا عرفنا من المقصود بقوله ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن اذا نبدأ باحكام كل واحد من هؤلاء المسؤولين بهذه العبارة - [00:40:35](#)

اولا الجنب ذهب الجماهير جماهير الائمة الاربعة وغيرهم من الفقهاء الى ان الجنب لا يجوز له ان يقرأ القرآن الى ان الجنب لا يجوز له ان يقرأ القرآن - [00:41:05](#)

واستدلوا بحديث علي انه قال لا يكذب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شيء ليس الجنائز ونختم بان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا لا يقرأ القرآن - [00:41:27](#)

وهذا الحديث ظعنه الامام احمد ومال الامام الدارقطني الى انه موقوف على علي رضي الله عنه وارضاه الثاني انه ضحى عن امير المؤمنين عمر انه كره للذنوب ان يقرأوا القرآن - [00:41:54](#)

كره للذنب ان يقرأ القرآن وفي الباب ادلة كثيرة ومنازعات لكن لا يصح في هذا الباب اي حديث مرفوعة من النبي صلى الله عليه وسلم القول الثاني ذهب الى القول الثاني - [00:42:17](#)

قلة من اهل العلم منهم صحابي جليل ابن عباس قد صرحت في صحيح البخاري انه يرى جواز قراءة الجملة القرآن وذهب الى هذا القول سعيد بن المسيب وذهب اليه داود الظاهري - [00:42:38](#)

ونصره بقوله ابن حزم واعتدلوا بحديث عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانها والقرآن ذكر واستدلوا بانه لا يوجد دليل على المنع او خلاف في هذه المسألة قوي - [00:42:57](#)

والاحتياط فيها متبعين والراجح الجواز من حيث الادلة الراجح الجواز نعم تقدم عن القراءة ما الجواب عن اثر عمر رضي الله عنه وارضاه؟ يجب ان يعتمد طالب العلم ان يقف مع اثار الصحابة ويقف اكتر - [00:43:30](#)

مع اقوال الخلفاء الاربعة وان لا تمر عليه الاثار عن ابو بكر وعمر او عثمان او علي هكذا فما هو الجواب الجواب عن اثر عمر ان قاعدة الامام احمد ان الصحابة اذا اختلفوا اجتهدنا نحن في النظر بما لا - [00:43:57](#)

الادلة الخليفة كذلك؟ تقدم معنا في اول درس عن الامام احمد اذا اختلف الصحابة وهنا اختلفوا صرحت ابن عباس قول يختلف عما صرحت عن علي وعمر فاذا عرفنا الان ان الصحابة اختلفوا فنننظر في الادلة اذا نظرنا في الادلة فانه لا يوجد ما يدل على التحرير - [00:44:15](#)

مع كثرة آآ اتصاف المسلمين في العهد النبوى بالجنابة لا ليس في النصوص ما يدل على المنع من قراءة الجنب وان كان كما قلت ذراع قرارا الاحتياط في هذه المسألة متبعين لان الجماهير والائمة الاربعة وفقهاء الفقهاء السبعة الا سعيد ابن سير كلهم - [00:44:33](#)

ترون التحرير ننتقل الى الحائط ايضا ذهب الجمهور الى انه لا يجوز حائط الكفرة والقرآن تدلوا بحديث ابن عمر لا احل القرآن لحانض ولا دنيا داء في القرآن لحانض تجاوب عليه بانه حديث ضعيف - [00:44:52](#)

والقول الثاني رواية عن الامام احمد رحمة الله ومذهب مالك يا رب شيخ الاسلام ابن تيمية وايضا نصره وبقوة الجواب وهو جواز القراءة الحائض للقرآن اذا اذا قيل لك الان قبل الادلة - [00:45:23](#)

ايها اخوة؟ الخلاف في قراءة الجنب او في قراءة الحائض يعني اقصد بآيهم اقوى ايها الاحتياط فيه اهون الحال اذا الخلاف في الحائض اقوى لان كثير من اهل العلم يرى ان الاختلاف في قراءة الجنب ضعيف وان الاصل انه لا يقرأ - [00:45:48](#)

اذا ايها اقوى الخلاف في قراءة القرآن اذا هؤلاء الائمة ذهبوا الى جواز قراءة القرآن للحانض وقالوا انه لا يوجد دليل صريح صحيح يدل على منع الحائض من قراءة القرآن - [00:46:14](#)

الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما حاضت في الحج افعلي ما يفعل الحاج غير الا يلقوكي فلم يستثنى الا ماذا ومعلوم ان الحاج كثير العبادة هو ان من اعظم العبادات - [00:46:29](#)

بعشر ذي الحجة للحج وغير قراءة القرآن مع ذلك لم يمنعها الا من هذا الامر وذاك لم يمنعها الا من هذا الامر وذاك فمن باب اولى ماذا لاحظنا ان مجموعة من اهل العلم - [00:46:46](#)

فرقوا بين ماذا من الذين فرقوا لو قيل لك من هم الذين فرقوا واحمد في رواية شيخ الاسلام ايوا اليه كذلك طيب هذا التفريق عليه بالحزم حملة قوية جدا وقال هذا التفريق ليس له اي معنى - [00:47:04](#)

كيف تفرقون بين الحائط والجنبون فان قلتم ان مدة الحيض اطول من مدة الجنثارة قال هذا دليل عليم وضعيف لماذا لأن القراءة اذا كانت محمرة لا يؤثر فيها طول وقصر ماذا - [00:47:34](#)

المدة اليه كذلك حقيقة بحث ابن حزم في مسألة قراءة القرآن في الحائط والجنب من وجهة نظرى بحثة من حيث الاستدلال وان كان لا يوافق ابدا على الالفاظ التي يستخدمها في حق الائمة لانها تستخدم اساليب والفاظ قوية لا تتبغي - [00:47:52](#)

مع العلم وهذا يجب ان يحذر منه طالب العلم اذا قرأ في المحلة فان هذا ليس من اخلاق اهل العلم ان يستخدموا الفاظ غير مذهبية مع اقوال الائمة. وان كان الانسان يرى انها مرجوحة - [00:48:13](#)

ان كان يرى الباحث انها مرجوحة تعرفنا الان حكم قراءة القرآن الفائظ والجنوب ثم قال ويعبر المسجد لحاجة في اي مسألة من فساد اوضح من الجنب يستطيع ان يرتكب بينما هي لا تستطيع - [00:48:28](#)

ثم قال ويعبر المسجد لحاجة المؤلف اولا انه يجوز للجنب ان يعقل ثانيا انه يجوز بشرط ماذا الحاجة بشرط الحائط هذا مذهب الحنابلة دليل استدلوا بقوله سبحانه وتعالى ولا جنبا الا عابري - [00:49:05](#)

ولا جنبا الا عابري سبيل الاية نصت على جواز عبور المسجد بالنسبة لمن للجنود يحتاج الان الحنابلة الى دليل على ماذا احسنت الواقع انه ليس لهم دليل ولذلك القول الثاني وهو مذهب الحنابلة - [00:49:36](#)

جواز المرور ولو لغير حاجة والدليل عموم الاية لان الاية لم تفرق بين وجود الحاجة وعدتها وهذه المسألة من المسائل التي خالف فيها الماكن المذهب الاصطلاحي للحنابلة فاذا قيلت ما هو مذهب الحنابلة فاما تقول - [00:50:05](#)

ما هو المذهب جواز المرور مثلا جواز المرور مطلقا ولو لغير حاجة ثم قال ولا يلبت فيه بغير وضوح افاد ايضا حكمين الاول انه لا

يجوز للذنب ان يلبت فيه - [00:50:30](#)

اعني في المسجد الثاني انه يجوز اذا توضا فنحتاج دليل للامرین الدليل على انه لا يجوز للذنب ان يلبس في المسجد قوله تعالى ولا يجنبان الا عابر سبيل فغير العابر من يريده اللغز لا يجوز له ان يبقى في المسجد - [00:50:54](#)

اه فرح الاية طيب بقينا في الدليل على انه يجوز ان ينبت او يجوز اللغز اذا كان الوضوء الدليل اثر عن عطاء بن يسار وهو من كبار التابعين قال رأيت عددا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:15](#)

يبيتون ويمكثون في المسجد وهم جنب اذا تطهروا ظهورهم للصلوة او اذا توضاوا وضوء الصلوة وهذا الاتى استناده الى عطاء مقبول اسناده الى عطاء جيد ومن صححه آلمبدع وان كان ليس من اهل صنعا لكن على كل حال هو قال اسناده صحيح - [00:51:34](#)

فهذا الاثر يدل على ان الصحابة كانوا اذا توضاوا بقوا في المسجد واذا لم يتوضأ لم يمكثوا في المسجد وبهذا انتهى الشيخ رحمة الله من بيان الاحكام المترتبة على ماذا - [00:52:08](#)

على اتساق الانسان بالجنابة وهي تحريم قراءة القرآن ماذا وتحريم اللبس في المسجد وجوازه مع ايش مع الوضوء ثم لما انتهى المؤلف من بيان الموجبات وما يتعلق بها انتقل الى بيان ماذا - [00:52:27](#)

صفة اه اذا يسن الغسل بي مسألتين من غسل ميتا ومن افاق من ذنوب او اغمى. لان الافق من الجنون الاغماء مسألة واحدة المسألة الاولى من غسل غسل ومن غسل ميتا سن له الغسل - [00:52:51](#)

ل الحديث ابى هريرة من غسل ميتا فليقتسل من حمله فليتوضا فقوله من غسل ميتا فليقتسل نص صريح وهو يدل على الوجوه ولا على الندب الوجوه اذا لماذا يقول حنابل انه مندوب - [00:53:22](#)

قالوا حملناه على الندب بدليل اخر وهو ان اسماء بنت عمير لما غسلت ابى بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه لما غسلته سألت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هل ترون علي من غسل - [00:53:45](#)

قالوا لا على سجن اجماع من الصحابة اذا لما غسلت ابا بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه سألت هذا فاتوها بعدم الوجود فاذا جمعت

00:54:04 بين النصابين عرفت ان الاغتسال من تغسيل الميت حكمه انه ماذا -

القول الثاني ان الاغتسال من مدرسين الميت ليس بسنة دليل قالوا حديث ابي هريرة صوب الامام احمد انه موقوف فهو فتوى من ابي هريرة قول صحابي وحديث اثناء دليل على عدم الوجوب الوجوب ولا الناتج فيه - 00:54:27

في الحقيقة الاقوال في المسألة ثلاثة الاستخدام الوجوب اهلا بحديث ابي هريرة انه لا يستحق ولا لم اقف على قول رابع لو كان هذا القول الرابع قيل به في الحقيقة هو - 00:55:02

ان الامر في هذا واسع ان الكتل فهو مباح وان ترك فهو اه مباح لانه صح عن ابن عمر رضي الله عنه وارضاه انه قال كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من - 00:55:25

لا يفوتكم فهذه العبارة تفيد بان الامر مباح وان فيه زرعة لكن يعني حسب اطلاقي لن اقف على قول رابع يفيد ان الاغتسال من تدخين الميت مباح لا سنة ولا وقت - 00:55:46

نعم ثم قال او افاق من جنون او اغنم سن له الغسل اذا افاق الانسان من الماء او البنون فانه يسن له ان يرتسם بالاجماع في الاخرة وتدل بان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان مريضا مرضه الذي مات فيه - 00:56:02

اغمي عليه فلما اغشي افاق اغتسل فعل ذلك مرارا فهذا دليل على ان من اغمي عليه يسن ويشرع له بلا وجوب ان يغتسل لكن ما هو الشيء الواجب على من اغمي عليه - 00:56:32

الوضوء اما الاغتسال فهو مسنون بالاجماع ثم بدأ الشيخ سنة الوسطى. نعم والرسل كان ويفسّل يديه طيب يقول والغسل الكعبة بنبحث مهم جدا وهو صفة الاغتسال فقال والغسل الكامل افادنا المؤلف ان - 00:56:53

الغسل ينقسم الى قسمين كامل ومجزى ثامن ومجزع بالكامل ما يشتمل على الواجبات والمسنونات والمجزى ما يشتمل على الواجبات فقط وبدأ بالكامل لانه اشرف ولانه عمل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:30

لانه عمل النبي صلى الله عليه وسلم فقال والغسل الكامل ان ينوي الغصن الكامل في جميع مباحثه ومسائله ينبغي كله على حديث عائشة وهو متفق عليه وحديث ميمونة وهو ايضا - 00:58:01

متفق عليه كل المباحث تتبني على هذين الحدفين فهما رضي الله عنهم وارضاهما جعل الجنة متواهما نقا للامة تصور كل من يغتسل لام المؤمنين ميمونة وعائشة اجر لانهما نقا صفة اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم الكاملة - 00:58:27

فقال والغصن كامل ان ينوي يجب وجوبا على من اراد ان يغتسل ان ينوي لكن ماذا ينوي؟ الجواب ينوي رفع الجنازة او ينوي رفع الحدث او ينوي انه سيفتسل ليصل - 00:58:53

ليستبيح الصلاة اذا ينوي انها عبادة مشروعة ايا كانت النية فان نوى بالاغتسال التتنظر لم ترتفع الجنازة وان نوى بالاغتسال التبرج لم ترتفع في جنازة فاذا يجب ان ينوي رفع جنازة او رفع الحدث او انه سيصل او انه سيقرأ القرآن. مهم - 00:59:25

ان ينوي عبادة شرعية اذا من شروط صحة الاغتسال ان ينوي قال رحمة الله ثم يسمى تسمية في الغسل حكمها حكم التسمية في ماذا والخلاف في الوضوء كالخلاف في الغسل. تقدم معنا ان الصواب - 00:59:57

ان التسمية الوضوء ها سنة وان القول ايضا بانه ايش غير مشروعة اصلا وجيه جدا وهو مذهب المالكية اذا قال ثم نسمى وعرفنا الان التسبيح. قال ويفسّل يديه ثلاثة ايضا حكما - 01:00:23

ما هما غسل اليدين وان يكون ثلاثة فنحتاج دليل لكل من وراء اما ان من اراد ان يغتسل يسن له ان يغسل يديه قبل ان يبدأ فالدليل عليه اولا الاجماع - 01:00:52

نحن نتكلم عن غسل اليدين لم يأتي الى ثلاثة اولا الاجماع. ثانيا ثبت في حديث عائشة وفي حديث ماذا من ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل ماذا او غسل يديه غسل يديه - 01:01:11

طيب انهينا من هذا بقينا في حكم غسل اليدين ماذا؟ ثلاثة الدليل على غسل اليدين ثلاثة فقط حديث ميمونة دون حديث جابر لانه في حديث ميمونة قالت ثم غسل يديه مرتين او ثلاثة - 01:01:33

من ميمونة رضي الله عنها وارضاه اما عائشة رضي الله عنها فانها لم تذكر التثليث اذا ما هو الدليل على غسل اليدين ثلاثا؟ حديث ميمونة. ما هو الدليل على غسل اليدين - [01:01:51](#)

من اين هو؟ في الحديثين ثم قال وما لوته يعني انه يندب للانسان بعد ان يغسل يديه ثلاثا ان يغفر ما تلوث من جسمه لقول عائشة رضي الله عنها ثم افرغت - [01:02:11](#)

بيمينه على شماليه وغسل فرجه قال الفقهاء وقول عائشة رضي الله عنها غسل فرجه لا يعني تقدير الامر بالفرق بل يغسل الفرض ويغسل ما تلوث من باقي البدن من باقي البدن - [01:02:36](#)

في حديث عائشة هذا ويجب ان تلاحظ معنى ان الترتيب مقصود للمعلم ان هذا التدرج مقصود وهو موافق للاحاديث الصحيحة وان لا يقدم اذا اراد ان يغسل الغسل كامل يجب ان لا يقدم - [01:03:00](#)

احد هذه الاشياء على بعض وانما يتسلسل كما ذكره المؤلف ويتوضاً مثال للانسان بعد ان يصل ما تلوث من بدنه ان يتوضأ وضوءه للصلوة لدليلين الاول انه ثابت في الحديثين الوضوء - [01:03:16](#)

الثاني ان ابن حمير من بطاطحة هو الاجماع على مشروعيته حكوا الاجماع على المدفوعية انما الخلاف هل يجب او لا يجب هذا يتطرق له المؤلف فيما بعد ان يذكر الخلاف في مسألة هل يجوز او لا يجب - [01:03:48](#)

لكن المقصود الان تقرير ان الوضوء مشروع ومندوب بماذا؟ في الاجماع وهو موجود في الحديثين حديث عائشة ومنهما ثم قال ويأتي على رأسه ثلاثا ترويها يصلي الانسان بعد ان يتوضأ - [01:04:09](#)

ما هو طريق عبارة المؤلف وكما هو نص في الحديثين ان يبدأ بغسل الرأس قبل الجسد لان عائشة رضي الله عنها وارضاها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم الماء على رأسه حتى اذا ظن انه - [01:04:31](#)

قد اروى غسل رأسه ثلاثا وستلاحظ اذا ركزت ان بين كلام المؤلف ونقص الحديث فرط فكلام المؤلف يدل على ان التروية تكون بالثلاث والحديث يدل على ان ماذا ان التروية تكون ماذا - [01:04:53](#)

قبل السلام لكن هكذا الفقهاء قالوا ثم بعد ان يتوضأ يغسل ذكره ويرويه ثلاثة ولعل الامر قريب وبعض الفقهاء قالوا ان الحديث فيه تقديم وتأخير كان اقارب قتلة وثلاثة حتى ارواح - [01:05:19](#)

لكن وجهة نظري ان العمل بمتن الحديث هو الاولى فاذا تكرر نقول تروي الشعر وتكتف الماء عليه فاذا ظمنت انه قد تروي فاغسله ثلاثا اغسله ثلاثا وتكون هذه هي السنة. تكون هذه هي السنة - [01:05:41](#)

خلافا لما يسمعه اليوم بعض الناس يبدأ بغسل الجسد قبل ان يروي الشعر انت جربت جسدك قبل ان يروي الشعار اذا عرفنا ويأتي على رأسه ثلاثا ترويه عرفا الخلاف فيها - [01:06:08](#)

في حديث عائشة في البخاري في لف من اخر انها اثارت ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بشقه اليمين ثم بدأ بشقه اليسير عندما اراد ان يغسل رأسه نكمل بعد الاذان - [01:06:25](#)

اللهم عليكم السلام ويغسل قدميه طيب باسم الله الرحمن الرحيم الى امس نسيانا الحديث عن قول المؤلف رحمه الله بلا حول منه فوفقا من جنون او غماء بلا حلم والمقصود بهذه العبارة كما هو ظاهر ان من افق - [01:06:52](#)

من جنون او اغماء كأنه يسن فقط له ان يغسل الا ان اختلف حال الاغماء اول بنون فانه الحالة هذه يجب عليه ان يغسل لان خروج المني كما تقدم معنا من النائم - [01:07:37](#)

يوجب الاغتسال خروج المني من النائم يوجد على القتال تقدم معنا ان خروج المني من النائم لا يشترط ان يكون رفقا بذلك وتعليل الحنابلة الاستثناء الناعم ثم ذكر الشيخ الكلام على الغسل كان وتحديثنا عن ترتيب النفوس بالكامل الى ان وصلنا الى قوله ويقضى على رأسه ثلاثا ترويه - [01:07:54](#)

واخذنا المباحث وهو انه يغفر وانه يروي واخذنا لفظ حديث عائشة وانه يفيد ان التروية تسبق ماذا؟ ها تكليف وظاهر كلام الفقهاء ان التثبيت تحصل به التروية وذكرت لكم انه آآ - [01:08:20](#)

الاخذ مظاہر الحديث او ثم وقفت على کلام الحافظ ابن رجب قال ان هذه سنة غفل عنها اکثر الفقهاء وذكر هذا الكلام في كتابه العظيم في الفتح الباري وهو كتاب مفید لطالب العلم - 01:08:47

ولعله آیعني لا تخلو او ينبغي ان لا تخلو مکتبة طالب العلم منه فذكر ان هذه سنة غفل عنها الفقراء ثم قال الشيخ رحمة الله تعالى ويعلم بدنہ غسلا ثلاثة - 01:09:08

في حديث عائشة في حديث ميمونة ذكر تعییم البدن ففي حديث عائشة قالت ثم افاض على بدنہ وفي حديث ميمونة قالت ثم افرغ على بدنہ هذه نصوص صریحة صحیحة في ان الانسان بعد ان یغسل رأسه ثلاثة على التقسیم السابق - 01:09:27

آیزرع له ان یعمم البدن بالغسل بهذه المناسبة احب ان انبه ان حديث عائشة اهم من حديث ميمونة والسبب ان حديث عائشة اخبرت به عن عادة النبي صلی الله علیہ وسلم فقلت كان اذا اراد ان یغسل - 01:09:50

فکان هذا دائمًا یفعله النبي صلی الله علیہ وسلم بينما في حديث ميمونة تحدثت او روت اغتسال واحد معین فذکرت انها قربت الامام النبي صلی الله علیہ وسلم لما اراد ان یغسل فاغتسال الى اخره - 01:10:14

قد تحدثت عن اغتسال معین بينما في حديث عائشة تحدثت عن اغتسال معتاد وكأن النبي صلی الله علیہ وسلم دائمًا یغسل هذا الاغتسال اذا عرفنا الان ان تعییم سنة ثم قال ثلاثة التکلیف سنة - 01:10:29

تکلیف البدن سنة عند الحنابلة ودلیلهم قیاسا على الوضوء فاذا آی کنا على التثبیت في الوضوء في الغسل كذلك لأن کلا منهما طهارة لرفع الحدث هذا الحدث الکبر وهذا الحدث الآخر - 01:10:49

والقول الثاني ان التثبیت لا یستحب ولا یصرف ان تکلیف البدن لا یستحب ولا یشرع الدال على ذلك بان الاحادیث الصریحة صحیحة ليس فيها التکلیف في غسل البدن قدم معنا الان ان عائشة قالت ثم افرغ على بدنہ - 01:11:10

قالت ثم اخاف وانا ميمونة قالت ثم اخرج على بدنہ ولم تذكر تکلیفها والصواب ان شاء الله بلا ریب القول الثاني ان التکلیف الوصل بالنسبة للبدن لا یسرى مع الاحادیث الصحیحة - 01:11:35

فسار في الغسل الذي ذكره الحنابلة تثبیتين الاول متى واليدين والثاني صار ثلاثة والثالث في الرأس وهو عفوا والثانی والثالث وهذا صحیح الا في ماذا لان الصواب عدم التسلیط - 01:11:56

ثم قال رحمة الله تعالى ويدلکه يعني بذلك بدنہ والجمهور یرون ان الدلك في الاغتسال سنة الجمهور یرون ان الدمج بالاغتسال سنة وذهب الامام مالک الى ان الدلت بالاغتسال واجب - 01:12:20

والصواب مع الجمهور يعني مع الفنادق وهو المذهب بدلیل ان النبي صلی الله علیہ وسلم كان یفرغ على اسمع والاکراه اسالة الماء بلا ذلك. الافراغ اسالة الماء بلا دلیل - 01:12:44

واذا كان النبي صلی الله علیہ وسلم یفرز والاکراه في اللعج في اللغة لا یقصد الدرس صار هذا دليلا على انه لا یسن انه لا یجوز الدلك وانما یزم - 01:13:05

ثم قال الشيخ رحمة الله تعالى ویتیامن التیامن في الغسل سنة بدلیلین الاول حديث عائشة المشهور ان النبي صلی الله علیہ وسلم كان یعجبه التیامن بتمعنی وتردده وظهوره وهذا من الطهور - 01:13:18

الثانی ما تقدم معنا من انه في رواية في صحیح البخاری لحديث عائشة ان النبي صلی الله علیہ وسلم لما اراد ان یغسل رأسه بدأ بشقه ماذا الایمن فاذا اه - 01:13:46

مسنون والتیامن بالنسبة الغسل یكون بغسل الشق الایمن من الجسد قبل الشق الایسر لغسل الشق الایمن قبل الشق ثم قال رحمة الله تعالى ویغسل قدمیه مكانا اخر غسل قدمین في مكان اخر سنة عند الحنابلة - 01:14:01

والجمهور کنا عند الحنافلة والجنداد بدلیل ان ميمونة اخبرت ان النبي صلی الله علیہ وسلم اخر غسل القدمین الى ان انتهاء من الاغتسال اذا تأخیر غسل القدمین ثابت في اي حديث - 01:14:28

ميمونة اما حديث عائشة رضی الله عنها وارضاها فليس فيه تأخیر غسل القدمین بالبخاری وفيه تأخیر غسل القدمین في صحیح

ماذا مسلم لكن الصواب ان تأخير غسل القدمين لا يثبت في حديث عائشة - [01:14:52](#)

لان هذه الرواية ضعفها الامام احمد ضعف اكتر من حافظ اكتر من حافظ ضعفوا زباده تأثير غسل القدمين في حديث عائشة التي وقعت في مسلم والتطعيف هو الصواب - [01:15:12](#)

اذا هذه رواية سادة رواية ثابتة لكن بما انه ثابت في حديث ميمونة قال الحنابلة هو سنة وذهب بعض الفقهاء الى انه لا يسن لانه لم يذكر في حديث عائشة - [01:15:31](#)

وذهب بعضهم الى انه الانسان اذا كان المكان آآ غير نظيف وهو مذهب المالكية جمعا بين النصوص قالوا انما لم يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة لنظافة المكان واخر فيه حديث ميمونة - [01:15:48](#)

لاحتاجه الى ذلك بطبيعة المكان جمعا بين الادلة هذا القول الاخير هو الصواب لا هو سنة مطلقا ولا اه يلغى مطلقا ثم قال والمجزي لما انهى كلام عن الغسل الكامل المشتمل على - [01:16:11](#)

مسلم بأكل واجبات انتقل الى الكلام عن المجزي وهو الذي يشتمل على الواجبات ويفهم من هذا ان اي شيء ذكره في كامل ولم يذكره في المجزي فهو سنة - [01:16:35](#)

ثم قال والمدبر ان ينوي ثم يسمى تقدم معنى كلام عن عن النية الكلام عن التسمية في الفصل الكامل ولا حاجة الى اعادة الكلام عليهما ثم قال ويعلم بدنده بالغسل مرة - [01:16:54](#)

تعيم البدن بالغسل هذا من الواجبات في الحج عفوا من الواجبات في غسل الجمعة من الواجبات في غسل جنابة لما ثبت في حديث عمران ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يصلي فقال ما لك لا تصلي - [01:17:17](#)

فقال اني ذنب ولا ماء ثم امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتيمم ويصلی ثم لما حضر الماء قال النبي صلى الله عليه وسلم له خذه فافرغه على نفسه - [01:17:42](#)

خذه هذا وجه الشاحب او وجه هذا الدليل من الحديث الشاهد من الحديث خذه فافرغه على نفسه ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باي شيء اكتر من ان يفرضه على - [01:17:57](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة انما يكفيك ان تهفي الماء ثلاث حثيات على رأسه ثم تفردي الماء فتتطهرين قال العلماء قوله انما يكفيك دليلا على ان ما عدا - [01:18:19](#)

المذكور في الحديث ليس بواجب والمذكور تعيم البدن بالمعنى اخذوه من قوله صلى الله عليه وسلم لها انما يكفيك اذا عرفنا ان تعيم البدن بالماء هذا واجب وهو من اهم الواجبات - [01:18:39](#)

يتعلق بهذه المسألة مسائل مهمة لا يمكن ان تترك المسألة الاولى حكم المضمضة والاستنشاق يتعلق بمسألة تعيم البدن مسائل مهمة الاولى حكم المضمضة والاستنشاق سلف الفقهاء فيها فالغتساله باطل الدليل قالوا

ان المضمضة والاستنشاق من واجبات اغتسال الجنابة فاذا عمد بدنه بالغسل ولم يتمضمض ويستنشق فالغتساله باطل الدليل اذا كانت المضمضة واستنشاق واجبة في الوضوء في الغسل من باب اولى - [01:19:25](#)

الدليل الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ميمونة قال ثم تمضمض واستنشق تنصت على المضمضة والامساك القول الثاني في هذه المسألة ان المضمضة استنشاق في اصول سنة وليس بواجب - [01:19:49](#)

الدليل الدليل حديث عمران بن حسین السابق القريب انه امر الاعرابي ان يفرغ الماء على نفسه وحديث ام سلمة السادة انما يكفيك ان تحت الماء ثلاثة اطيات ولم يذكر صلى الله عليه وسلم في الحديثين المضمضة ولا الاستشار - [01:20:15](#)

وهذا هو الراجح هذا هو الراجح ان المضمضة والاستنشاق سنة لا يعتبر من واجبات الغسل المسألة الثانية هل يجب على المرأة ان تنفخ شعرها اذا ارادت ان تغسل هل يجب على المرأة - [01:20:42](#)

ان تنفخ شعرها اذا ارادت ان تبتسم الجواب فيه تفصيل اولا في الجنابة لا اشكال انه لا يلزمها ان تغسل ان آآ تحل شعرها في حديث ام سلمة السابق - [01:21:07](#)

انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني امرأة اشد ظفر شعري. افانقطعه للجنابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا انما يكفيك ان تحدث فهذة فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم صريحة - [01:21:28](#)

بعدم وجوب نقض شعر الرأس المسدود في غسل الجنابة اذا غسل جنابة امره ظاهر الثاني غسل الحيض وصل الحي ذهب الجمهو

الى وجوب مقبرة الرأس واستدلوا بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:21:44](#)

انفضي شعرك وهذا نص في وجوه قال لعائشة في الحج لما كانت حائض انقضى شعرك واغتسلي وهذا دليل على وجوب النار

الجواب على هذا الحديث من وجهين. الاول ان لفظه في البخاري - [01:22:10](#)

انفضي شعرك وامتنططي ولم يذكر الاغتسال وانما الاغتسال في سنن ابن ماجة ثاني ان هذا الاغتسال وهذا هو الجواب المهم ان هذا

الاغتسال ليس لنهاية الحيض وانما هو اغتسال لاحرام - [01:22:38](#)

بدليل ان عائشة رضي الله عنها وارضاها افتاتها النبي صلى الله عليه وسلم هذه الفتوى يوم عرفة وقد ثبت انها لم تطهر الا يوم العيد

اذا لما سألت هذا السؤال كانت حائض - [01:23:02](#)

فهذا الاغتسال والنقد ليس لاغتسال الحيض وانما هو اغتسال احرام اذا لا دليل في هذا الدليل القول الثاني ان نقل الشعر

في الحيض سنة وليس بواجب تدل على هذا بان اسماء رضي الله عنها وارضاها سألت النبي صلى الله عليه وسلم - [01:23:18](#)

قالت النبي صلى الله عليه وسلم عنه رسول الحيض فارشدتها النبي صلى الله عليه وسلم الى كيفيةه ثم قال لها ثم صبي على رأسك

ولم يذكر نقب الشعر ثم صبي على رأسك الماء وادلسيه زلكا شديدا ولم يذكر - [01:23:44](#)

ماذا؟ النقد الدليل الثاني ان ابن عمر وهو من فقهاء الصحابة كان نساوه وجواريه يغتسل للحيض والجنابة بلا نكب للشعر مع تحرير

ابن عمر للسنة وتحري لمثل هذه الامور فيما يتعلق بالطهارة والاغتسال - [01:24:14](#)

مع ذلك لم يأمر نسائه رضي الله عنه وارضاها بنقض الشعر لا لجنابة ولا للحيض وهذا هو الراجح انه لا انه لا يزيد وان كان كثير من

الفقهاء يفرقون بين - [01:24:41](#)

غسل الجنابة وغسل الحيض لكن الراجح عدم الفرط ولكن الخلاف يقتضي للمرأة ان تحتاط وان تنقض شعرها اثناء غسل الحيض لانه

لا يتكرر الا في الشهر مرة ثم قال ويتوضا - [01:24:58](#)

بمد النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد والمد بالجرائم خمس مئة وعشرة جرام وهو كمية بسيطة واذا اردت ان تعرف المد

في غير الدرamas فالمد هو ملك كفي الرجل المعتدل - [01:25:17](#)

من كفي الرجل المعتدل وهو يقارب في وقتنا هذا يقارب الكأس المعتدل الذي يشربه الناس الماء يقاربه النبي صلى الله عليه وسلم

كان يتوضأ بموته قال ويغتسل بسرعة المحكم خمس مئة وعشرة - [01:25:43](#)

الصاع اربعة امداد فيكون الفين واربعين جرام وهو ما يقارب لترین ونصف تقريرا اسرايل ونصف فكان النبي صلى الله عليه

وسلم يغتسل بالمد من استطلاع ويتوضا بالموت وهو لا شك انه - [01:26:15](#)

قليل جدا قليلا وفي هذا اشارة نبوية الى النهي عن الاسراف في طهارة الوضوء طهارة الغسل ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى فان

اسبغ باقل اجزاء فان اسبيغ باقل اجزاء - [01:26:41](#)

يعني لو ان انسانا استطاع ان يتوضأ باقل من المدة او ان يغتسل باقل من الصاع ماذا ابلغة فان قيل كيف يجزى والنبي صلى الله عليه

وسلم سيد الخلق ما كان ينقص عن المد - [01:27:06](#)

ولا ينقص عن الصاع في الوضوء والغسل فما هو الجواب؟ الجواب من وجهين الوجه الاول ان اكثر العلماء ذكروا ان هذا تحديد

تحديد تقريري من الصحابة ثبت في الحديث الصحيح - [01:27:27](#)

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع لكن هذا التحديد منه تحديد ايش تقريري هذا دعاء

الجواب الثاني الجواب الثاني عن هذا الایراد - [01:27:50](#)

ان الله سبحانه وتعالى امر بالاغتسال وان كنتم ذنوبا فاطهروا من تطهر باقل من الصاع يصدق عليه انه قطع了一صدق عليه انه تطهر

ولذلك نقول انه مجزنة تببيه في الغالب لا يستطيع الانسان ان يطبق السنة بان - 01:28:06

تواضاً بالموت ويتسنم الا اذا كان يتناول الماء تناولا اما السكب هذا لا يكفي شيء اذا اصرمت ان يدخل ثقبا من المد ما يكفي لكن اذا كان يتناول يعني يضع - 01:28:41

في يد قليل من الماء ثم يبدأ بالوضوء ويضع مرة اخرى سهل عليه ان يستكمل الوضوء بالمد فان اسبغ باقل او نوى في رس له الحدثين اجزاء ظاهر كلام الشيخ انه اذا نوى برس له - 01:29:00

احد الحدثين ارتفع ما نواه فقط فانه الغسل وهو الغالب لن يرتفع حدث الاصغر وهذا هو مذهب الحنابلة انه ان نوى احد الحدثين اجزاء عفوا انه نوى احد الحدثين لم يرتفع الا ما نواه - 01:29:20

وهو في الغالب في الغسل فينوي الحدث الاصغر او الاكبر اذا يبقى الحدث تقدم معنا ان القول الثاني ان نية الاغتسال تكفي عن مادا عن نية الوضوء وان هذا اختيار - 01:29:43

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وانه هو الصواب انا والانسان المسلم رفع الجنابة ارتفع الحدث الاصغر وان لم ينوي وان لم ينوي خلافا لمذهب الحنابلة قال او نوى بغسله الحدثين ادي ثم قال - 01:29:59

ويسن لدنوب قبل الدخول في المسميات تحدث عن امررين قذف فيهما وهما الموالاة والترتيب اما الترتيب فلا اشكال انه لا يجب في الغسل لماذا لان الغسل تعميم لعضو واحد وهو الجسد - 01:30:23

ولا يوجد ترتيب الا بين متعددات اليه كذلك اما اذا كان واسمي شيء واحد فليس هناك ترتيب من يذكر مثال للاخلال بالترتيب بدأ في الغسل يعني فقط هذا سؤال ذهني يعني - 01:30:51

ها صحيح لو بدأ بقتل الجزء الاسفل من جسده فانه فيجوز ذلك ولو لم يبدأ بغسل الجزء الاعلى وان كان ظاهر السنة صريح السنة ان يبدأ الانسان بالجزء الاعلى بقينا في الموالاة نعم اليوم نتحدث عن الموالاة - 01:31:16

ايضا الجمهور وهو ثابت عن الامام احمد ان الموالاة سنة وليس بواجب فدل الامام احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم اقتتل لما انتهى من الغسل وجد لمعة لم يصبها الماء - 01:31:39

فعتر صلى الله عليه وسلم عليها شعره النبي صلى الله عليه وسلم امتنع فلما انتهى وجد لمعة لم يصبها الماء فعتر عليها شعره هذا الحديث مرسل لكن قيل للامام احمد اتأخذ به؟ قال نعم اخذ به - 01:32:09

وهذا في الغالب لثبوته عند الامام احمد وجه الاستدلال وجه الاستدلال ان غسل هذه اللمعة تم بعد الغسل وبعد ان جفت الاعضاء وتقديم معنا في الوضوء ان الموالاة هي الا يؤخر غسل عضو حتى ينتف الذى قبله - 01:32:33

في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم اخر غسل هذه اللمعة البقعة التي لم يصبها الماء من جسده الى ما بعد الاغتسال الكامل وبعد ان جفت الاعضاء. واكتفى بغسلها مفردة - 01:32:54

لو كانت الموالاة واجبة للزمم ان يعيid ماذا الوسطي هذا الدليل الاول والدليل الثاني قال الامام احمد فرق بين الوضوء والغسل فان الوضوء ذكر الله فيه اعضاء متربقة متواالية فلزم فيه الترتيب والمصالحة - 01:33:09

بينما ذكر في الاغتسال ان يتظاهر فكيف ما تظاهر اجزأه وهذا الاستنباط من الامام احمد دقيق وهو من الادللة على او من الشواهد التي يرد بها على من قال ان الامام احمد - 01:33:34

اشتغل بالتحديد اكثر من الفقه قد ساق هذا الاستدلال عدد من اهل العلم واعجبوا به من المتقدمين فهو استدلال جيد من الامام احمد خلاصته ان الامام احمد يقول الله سبحانه وتعالى امرنا ان نتظاهر - 01:34:01

وان نغسل البدن فكيف ما غسلنا البدن اجزأ سواء كان متوايلا او متفرقا بخلاف الوضوء فان الله امر فيه بغسل مرتب متوازي هذا كما قلت جيد والراجح ايضا عدم الوجوب - 01:34:16

ان شاء الله ان الراجح عدم الوجوب ويميل اليه لما نحن اربعة يميل اليه البخاري اما الامام احمد فهو مذهب وقرره اذا الجمهور لا يرون المصالحة من الواجبات - 01:34:38

وهو الراجح واليه يمین البخاري والقول الثاني وهو آلا عدد قليل من العلم ان الموالاة واجبة وهو مرجوها ثم قال بعد ان انهى الكلام عن الغسل المجزئ ويسن لجنب هذه المسكونات - [01:35:04](#)

خارجة عن الاغتكال هذه المسجونات خارجة عن الفساد وانما هي سنن اضافية لا علاقه لها بالالتزام فقال يسن بجند رسم فرده للجنب اذا اراد ان ينام قبل ان يغسل فرجه - [01:35:30](#)

بدليل حديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلی الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام غسل فرجه وتوضأ وضوئه للصلوة الله كان اذا اراد ان ينام ماذا يصنع غسل فرجه - [01:35:57](#)

وتوضأ وضوئه للصلوة هذا سنة ثابتة صحيحة بلا اشكال وهذه ايضا من السنن التي يغفل عنها كثيرا من الناس [الذين اذا ارادوا ان يناموا توظلوا يغفلون عن مسألة غسل](#) - [01:36:17](#)

الفرج اذا السنة الاولى رصف فرجه ثم قال والوضوء الدليل على الوضوء اذا اراد الانسان ان ينام هذا الحديث ايضا كان اذا اراد ان [ينام غسل فرجه وتوضأ والدليل الثاني](#) - [01:36:35](#)

حديث عائشة الاخر ان النبي صلی الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل او ينام توضأ وضوئه للصلوة كان اذا اراد ان يأكل او ينام توضأ [وضوئه للصلوة اذا سنن ثابتة احاديث في الصحيحين لا يزال فيها](#) - [01:36:54](#)

ثم قال ومعاودة وقف الانسان اذا اراد ان يعود الوقت ان يغتسل وايضا حديثه في الصحيح وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا اراد احدكم ان يعود الوطء فليتوضأ - [01:37:16](#)

في روایة خارج الصحيحين فانه انشط للعود اذا كل واحد من هذه السنن الثلاث ثابتة في الصحيح لكن ظاهر كلام الحنابلة ان الجنب اذا اراد ان يأكل او ينام او يعاود الوطء - [01:37:36](#)

يستحب له للجميع ان يغسل فرجه وان يتوضأ انتم معنی ولا لا ظاهر كلام الحنابلة ان انتهينا من الكلام على الوضوء واضح ان غسل الفرض مستحب اذا اراد ان ينام او يعاود او يأكل او يشرب - [01:38:03](#)

بينما تقدم معنا ان الحديث الذي فيه غسل فرج حديث عائشة في الصحيحين انما نص على غسل الفرد في حال واحدة وهي اذا اراد ان ينام فقط ولذلك انا اقول ان [غسل الفرض سنة عند النوم](#) - [01:38:22](#)

دون الاكل ومعاودة الوصف لان الحديث انما هو فقط في مسألة النوم وكما اخذنا مرارا ان السنن تحتاج الى دليل اثباتها ولا دليل على مسألة قتل فرد لاعادة او الاثر خلافا للحنابلة - [01:38:40](#)

عديمة له. المسألة الثانية صرحت الحنابلة ان الجنب اذا اراد ان ينام فانه يستحب له ان يتوضأ فان ترك الوضوء كره له ترك الوضوء اريد ان ابين شيء - [01:39:03](#)

الامور المستحبة لا يقال لتركها مكروه فهمتوا هذه القاعدة الامور المستحبة لا يقال لمن تركها انك فعلت مكروها فاذا لم يوجب الانسان المؤذن هل نقول انك فعلت مكروه او تركت سنة - [01:39:32](#)

بدون فعل مكروه في هذه المسألة بالذات الحنابلة يقولون الوضوء للنوم سنة لكن ان تركه فقد فعل مكروها طيب وان تركه في الاكل والمعاودة قالوا فان تركوا في في الاكل والمعاودة - [01:39:55](#)

فقد ترك سنة ولا يكره اذا الكراهة تختص بماذا طيب اذا مذهب الحنابلة في النوم انه اذا اراد ان ينام جنب يستحب له ان يتوضأ وهذه المسألة مهمة الناس اليها كثيرة - [01:40:11](#)

ولذلك نذكر الخلاف في حكم النوم بلا وضوء القول الاول وهو مذهب الحنابلة ان النوم بلا وضوء ما حكمه ها مكروه ما يقال مباح انه مكروه جائز لكنه مكروه الدليل - [01:40:32](#)

قالوا نحمل الاحاديث الواردة على الندب في حديث عائشة في البخاري ومسلم انه كان اذا اراد ان ينام توضأ يحمل على النت حدثها الآخر اذا اراد ان ينام او يأكل توضأ يحمل على الناس - [01:40:55](#)

وهذا من قول مذهب الجمهور بل مذهب الجماهير القول الثاني ان الوضوء للنوم واجب فإذا نام جنبا بلا وضوء فهو وهذا القول

منسوب الى الامام مالك في رواية. اما المجهل فهو سنة - 01:41:15

واختار هذه الرواية من المالكية ابن حبيب فهو من كبار علماء الملك واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم فینام احدنا وهو جنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم - 01:41:47

اما اذا ذكرت وهي تعني انه اذا لم يتحقق المنشود لم يجز الفعل وذكر بن عبد البر ان هذا القول شافع لقمة القائمين به ان كان مالكي رحمة الله لكن يرى ان هذا القول سهل - 01:42:10

ان الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام سنة وليس بواجب - 01:42:34

الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان يأكل او ينام فليتووضأ وضوءه للصلوة فجمع بين المأكولات والنوم والفقهاء اجمعوا بلا خلاف - 01:42:58

ان الوضوء للاكل سنة لا يوجد خلاف اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم سوى في هذا الحديث بين الاعمل والنوم والأكل بالاجماع لا يجب فكذلك النوم هذا هو اقوى دليل في الباب عندي - 01:43:21

اقوى دليل لحمل الاحاديث على الندب والا في الحقيقة فان حديث عمر بن الخطاب اشبه ما يكون نص في الوجوب ومع ذلك ذهب  
الجماهير كما ترون الى النهي ويقوى الندب - 01:43:39

امر اخر وهو ان من رواد حديث عمر ابنته ابن عمر وقد كان ابن عمر رضي الله عنه اذا اراد ان ينام توضأ ولم يغفر اليهم يتوضأ وضوءا غير كاملا - 01:43:56

وهذا فيه اشارة الى انه لا يرى وجوب الوضوء. فيه اشارة واذا عرف الانسان الخلاف وقوته عرف انه يجب ان يحتاط ولا ينام الا متوضئا لكن نحن نتحدث في الواجب الذي من تركه اكل - 01:44:11

والا فكما ترى الخلاف في مسألة نوم الجنب بلا وضوء خلاف قوي || يتحكم على الانسان فيه الاحتياط الاغتسال الوضوء للجنب يحتاج الى بيان الحكمة منه وبيان الحكمة يتترتب عليه - 01:44:29

حكم اخر مهم ما هي الحكمة من امتحال الجنب اختلفوا على قولين قول اول ان الحكمة من امتحال الجنب واقع الحادث الاسرع وان لم يرتفع الحدث الاكبر الوضوء عفوا الحكمة من وضوء الجنب قبل النوم رفع الحدث الاخر - 01:44:58

هو اختيار شيخ الاسلام رحمة الله هو اختيار شيخ الاسلام رحمة الله - 01:45:23

والراجح القول الثاني بل ربما يقال ان القول الاول خطأ يعني ان الوضوء يرفع الحد الاسرار خطأ بقينا في المسألة التي تترتب على هذه المسألة وهي اذا توضأ الانسان اخواني كثير السؤال عنها - 01:45:59

لکی یعنی ایکل او یشرب او یعاود وقت ہل - 01:46:28

يعيد او لا يعيد لا يعد لماذا - 01:46:49

فظلا عن ان يقول يقال ينذر ومن الفقهاء من قال - 01:47:13

ولكن القول الاول هو منسجم مع الحكمة الصحيحة من الوضوء للجنب ومن اراد ان يأكل او يشرب - [01:47:35](#)

اغتسال الجنابة ها غسل الجنابة - 00:48:01

ما اسمعك انت تسؤال عن كيفية الغسل هذا لنا يومين فيه كيفية يعني ترتيبه وتقصد طيب اذا اراد الانسان ان يغسل اول ما يبدأ بالاغتسال ماذا يصنع ها ينوي ثم يسمى والصواب انه - [01:48:43](#)

لا يسمى ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يغفر ما اصابه وهل يتعلق هذا بالفرج او بسائر البدن؟ بسائر البدن. ثم يتوضأ وضوءه للصلوة. وفي هذه الحالة اذا اراد ان يتوضأ وضوءه للصلوة بالنسبة - [01:49:14](#)

دورات المياه المعاصرة هل يؤخر غسل القدمين او لا يؤخر لا يؤخر لان القول الصواب ان التأخير عند الحاجة وبالنسبة لدورات المياه المعاصرة اه في الجملة نظيفة لا يحتاج الانسان الى ان يؤخر - [01:49:35](#)

فيلتزم بما فيه حديث عائشة من هذا الوجه ولو جه اخر ان حديث عائشة ارجح من حديث ميمونة كما تقدم معنا قليلا ثم اذا توضأ ماذا يصنع يخلل اصول الشعب وذكر ابن رجب ان من السنن - [01:49:50](#)

ان يروي بثأ جلدة شعر الرأس. الجلدة يرويها كما في الاحاديث فاذا روى الرأس تماما حينئذ يفيض كم ثلاثة واذا اراد ان يفيض ثلاثة فانه يبدأ بماذا بالشق الايمن ثم - [01:50:08](#)

بالشق الايسر وفي وقتنا هذا في القديم كان البعد بالشق الايمن سهل باعتبار ان الانسان بالاناء يفرغ على الشق الايمن اما اليوم فالناس يتلوثون من خلال هذا الدش فطريقته ان يولي الانسان جانبه ماذا؟ الايمن وان يحرص على هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان هكذا يتصل دائمًا - [01:50:24](#)

ثم يولي شق الايسر ثم يعمم بدنه بالماء ويتأكد من وصول الماء لجميع البدن ثم على القول المرجوح اذا لم يكن توضأ اول الوضوء اول الغسل فانه يحتاج ايضا الى ان - [01:50:47](#)

يتضمض ويستنشق ولا ينبغي الاخلال ابدا بالمضمضة والانكسار لمن لم يتوضأ في اول الاغتسال اما اذا توضأ في اول الاغتسال فانه لا يشرع له ان يعبد المضمضة والاستنشاق وان كان عدد من الفقهاء يقول اذا توضأ في اول - [01:51:08](#)

الافتثال يشرع له ان يتضمض ويستنشق في في وسطه او في اخره والصواب ان هذا لا يشرع بهذا يكون انتهى من الاغتسال ب احد وجهين اما ان يقال انه ممكن بشرط ان يحرص الانسان على ان يأخذ كمية قليلة من الماء ويسحب بالماء مسحا ويدلك ذلك ليعمم العضو - [01:51:27](#)

او يقال ان مقصوده بالمد يعني مرة واحدة لانه ثبت معنا في البخاري ومسلم انه احيانا يتوضأ مرة واحدة نعم والمالكيه نوعات لا ليس عنده دليل من ما لكن يقول لا يمكن ايصال الماء - [01:51:59](#)

يبقين لما نبا من الجسم او دخل في المنعطفات الا بالدلك يقولون اذا كان اعضاء في الجسم لا يصل اليها الماء حينئذ يجب الدلع لكن في الامور الطبيعية لا معروف انه - [01:52:24](#)

ما يشترط ترى سنة ولذا ذكرنا في الوضوء انه اذا كان الماء كثيرا فانه يسيل واذا كان قليلا فيجب ان يمسح الله اكبر لو كنا ولو ولو لم يكن من - [01:52:47](#)

ذنبه ان الوضوء عند الاكل لغير الجنب لا يشرع لا يشرع الوضوء لاجل الاكل بغير الجنب غير مشروع اما الوضوء للنوم فقد صرخ شيخ الاسلام ان كل نائم يشفع له - [01:53:16](#)

ان يتوضأ ولو لم يكن جنبا وهذا في احاديث صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام توضأ ولو انه يقول اه كيف يكون غسل مجزئ دون مظلم - [01:53:35](#)

مجزئ بان يعمم جسده بالماء ويخرج ليكون الحساب صحيح ولو لم يتضمض ولا وهو الجمھور لا يرون انه طيب هذا قراء آفاز بكتاب المناسك ولكن سيكون محل ان شاء الله تأمل - [01:53:48](#)

اذا اردنا نبدأ بالمنازل اصل البقاء ما كان على الادارة اذا اراد ان يأكل او ينام وهو دنب. توضأ وضوءه يقول اذا توضأ اذا اراد الانسان ان ينام ثم توضأ - [01:54:22](#)

اورد ان يأكل وتوضأ او يشرب او يعاود ثم اراد ان يغسل هل يعيد الوضوء المذكور في الغسل بالكامل سؤال جيد يقول اذا توضأ

الانسان لينام او ليأكل او ليشرب - 01:54:59

او ليعاود الوقت ثم اراد ان يغتسل فهل يعيده الوضوء المذكور في الغسل الكامل ولماذا لا يحبه لماذا الوضوء الاول للتقديم لا هل يعيد اذا اراد ان لا يعيي لاما - 01:55:17

الاول ها طيب لماذا ها ايه للنيات طيب طيب الجواب الصحيح يعيده مثل ما قال قال الاخوان لماذا لان عائشة التي اخبرت انه يتوضأ اذا اراد ان ينام او يأكل هي التي اخبرت انه اذا اراد ان يغتسل - 01:55:44

تواضأ مرة مره اليه كذلك باذن الله اشكال ان هذا الوضوء الغرض منه التخفيف عند النوم الاكثر والوضوء ذاك من مكممات الغسل فلا اشكال انه يعيده الوضوء نعم متى يقول الانسان احتياط - 01:56:15

خياطا كلما كان الخلاف قوي كان الاحتياط اولى وكلما كان الاختلاف ضعيف كان الاختيار طبعا نعم كيف طيب القادر بارك الله فيك - 01:56:47